# خصائص القاعدة القانونية

من التعريف السابق ذكره والمطابق لما استقر عليه الفقه، يتضح أن خصائص القاعدة القانونية، تتمثل في أنها جاءت لتنظيم سلوك وروابط الأشخاص في المجتمع، وأنها تأتي بصيغة عامة مجردة، وأنها ملزمة ومقرونة بجزاء توقعه السلطة العامة على كل من يخالفها.

وسنعمل على دراسة أهم هذه الخصائص بعد ترتيبها كما يلي:

- الخاصية الأولى هي: أن القاعدة القانونية قاعدة سلوكية اجتماعية.
- الخاصية الثانية هي: أن القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة.
- الخاصية الثالثة هي: أن القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومقرونة بجزاء.

## 1-القاعدة القانونية قاعدة سلوكية اجتماعية:

القاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص لتنظيم وترشيد سلوكهم وعلاقاتهم داخل المجتمع

وهذا الخطاب يتعلق بأفعال المخاطبين المكلفين وليس كل الأشخاص، فالصبي غير المميز والمجنون، لا يوجه له حكم هذا الخطاب ، إنما يوجه إلى وليه.

والمكلف المخاطب بهذه القاعدة قد لا يكون شخصا طبيعيا(إنسان)، وإنما قد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا (كالدولة أو شركة أو جمعية . . .)، فهو أيضا ينصاع لحكمها ويعاقب على مخالفتها.

كما أن هذا الخطاب أو القاعدة القانونية لا تحكم إلا السلوك الخارجي للأشخاص المخاطبين، أي أنها لا تحكم على النوايا طالما ظلت كامنة في النفس.

والجدير بالذكر أن القاعدة القانونية تأتي وهي تحمل في نصها **أمرا** أو **نهيا**، أو تنظيما لواقعة قانونية ومن أمثلة ذلك:

الأمر الذي جاء في الفقرة الأولى من المادة 495 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه: (يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي).

أما النهي فمن أمثلته ما قضت به المادة 244 من قانون العقوبات الجزائري من أن :

(كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة أو وساما وطنيا أو أجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120 إلى1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكوّن الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد ).

أما بالنسبة لتنظيم واقعة معينة فنجد أن المشرع الجزائري قد نظم حساب التقادم مثلا بشكل صريح في نص المادة 314 من القانون المدني، كما يلي:(تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها). (1)

## 2 – القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة :

فبقراءتنا لنص القاعدة القانونية نجد أنه يتكون من:(افتراض) وهو ما يحقق صفة التجريد، و يبين صفة العمومية. و:(حكم) لذلك الافتراض .

فالمشرع الجزائري في الخطاب أو النص الذي أورده في المادة 40 من القانون المدني بقوله:

( كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسع عشرة(19) سنة كاملة ).

يكون قد قدم الفرض التالي:( كل شخص بلغ سن الرشد ( أي 19 عشر كاملة ) وهو متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه ). هذا الفرض الذي لم يتم فيه تعيين أي شخص ولذلك لا يمكن تطبيق حكم على هذا الفرض إلا على من تتوفر فيه شروط.

أما العبارة التي يقول فيها المشرع : (يعتبر أهلا لمباشرة حقوقه المدنية )، فهي تمثل الحكم الذي سيسري تطبيقه بصفة عامة على كل من تحقق في شأنه الفرض السابق.

وكما هو الأمر في القاعدة القانونية التي تقر بأن الولد المولود من أب جزائري يعد جزائريا بالنسب بغض النظر عن الإقليم الذي تمت فيه ولادته. (2)

فالفرض واضح في عبارة ( الولد المولود من أب جزائري )، أما الحكم فقد جاء في عبارة ( يعد جزائريا بالنسب . . . )

وبناء على ما سبق بيانه فإن القاعدة القانونية تأتي في جميع الأحوال وهي متصفة بالعمومية والتجريد و إلا فقدت ميزتها.

## 3 – القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومقرونة بالجزاء :

فلطالما أن هذه القاعدة القانونية جاءت لتنظيم السلوك والروابط الاجتماعية فلابد من وجود شعور عام ( عند أفراد المجتمع )، بضرورة احترامها وبذلك تكتسب صفة الإلزام داخل المجتمع .

---

**(1)**– تستعمل مدة التقادم لكسب حق أو سقوط حق.

**(2)**– انظر المادة 6 من الأمر رقم 70– 86 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

وتتجسد الصفة الإلزامية في القاعدة القانونية بالتكليف باحترام الأمر أو النهي الذي تحمله في طياتها، ومن المعلوم أن فكرة الإلزام- باحترام القاعدة القانونية والحرص على تنفيذ حكمها- لا تكون مجدية إذا لم ترتبط بجزاء يوقع على كل من يخالف حكم القاعدة

توقيع هذا الجزاء من اختصاص السلطة دون الأفراد.

والجزاء يتنوع ويختلف حسب القاعدة القانونية، فهناك الجزء الجنائي، والجزاء المدني والتجاري والجزاء الإداري، والجزاء الدستوري، والجزاء الدولي.....وسنكتفي بتوضيح هذه الجزاءات وإعطاء أمثلة في نطاق تطبيق كل نوع منها.

## أ- الجزاءات الجنائية :

يقصد بالجزاء الجنائي- وهو أشد أنواع الجزاء- الأثر المادي الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده عند الاقتضاء، متمثلا في العقوبة التي توقعها السلطة على كل من يرتكب فعل غير مشروع تجرمه قاعدة جنائية. كما أن شدته تتدرج وفق خطورة الجريمة المرتكبة.

فقد تكون العقوبة بدنية كالإعدام، طبقا لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها:(كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام ).

أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 205 من نفس القانون:( يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد).

أو السجن المؤقت، حسب نص المادة 206 من نفس القانون والتي تقضي بأنه: ( يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور . . . أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة ).

أو الحبس طبقا لما قررته المادة 157 من نفس القانون :( يعاقب الحارس بالحبس لمدة من شهر إلى ستة شهور إذا وقع الكسر نتيجة إهماله ).

أو عقوبة مالية طبقا لما قضت به المادة 455 من نفس القانون:( يعاقب بغرامة من 100دج إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

1- كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت).

وتدعى هذه الجزاءات التي مثلنا لها بـ : العقوبات الأصلية.

وهناك إلى جانب العقوبات الأصلية ، عقوبات تبعية نصت عليها المادة 6، وعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

أما الجزاءات المتمثلة في تدابير الأمن فمنها ما نصت عليه المادة 19يقولها:
( تدابير الأمن الشخصية، كالحجر ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن معين . . .).
ومنها ما نصت عليه المادة 20 بقولها:
( تدابير الأمن العينية وتتمثل في مصادرة الأموال ، وإغلاق المؤسسة ).

ب- الجزاءات المدنية :

الجزاء المدني بدوره يتنوع وذلك بحسب القاعدة التي تمت مخالفتها.
فقد يكون هذا الجزاء بمثابة تعويض عن ضرر مادي أو معنوي يلحقه أحد طرفي العقد بالآخر، وهذا ما قضت به المادة 1،2/5 من قانون الأسرة الجزائري[1] حيث نصت على أن:
(الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.
- إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض).

وقد يكون بمثابة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة كإزالة مبنى تم بنائه في أرض مملوكة لغير الباني. أو بطلان تصرف قانوني، كما لو كان هذا التصرف صادرا عن شخص فاقد الأهلية، طبقا لنص المادة 1/42 من القانون المدني.والتي تقرر أنه:(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن، أو عته أو جنون)
وقد يكون بمثابة التنفيذ الجبري، وذلك عن طريق الحكم القضائي الذي يتحصل عليه الدائن لتنفيذه جبرا على أموال المدين بالحجز عليها ثم بيعها بالمزاد العلني ليستوفي من ثمنها ماله من حق متى امتنع المدين عن الوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه.

ج- الجزاءات الإدارية :

تتمثل في إلغاء أو إبطال قرار إداري أو عقد من العقود الإدارية المخالفة لقاعدة قانونية، أو تعويض عن ضرر وذلك حسب محل المخالفة التي يجب أن تكون في نطاق القانون الإداري.
وقد يوقع هذا الجزاء على الموظف نتيجة إهماله أو تقاعسه عن العمل المنوط به تأديبا له، علما أن درجة هذا الجزء التأديبي تكون بمقدار جسامة الخطأ المرتكب. فقد يكون الجزاء إنذارا أو توبيخا أو توقيفا عن العمل لمدة محدودة أو تنزيلا في الرتبة أو تسريحا.....وغيرها من صور الجزاء الإداري، ويوقع هذا الجزاء الإداري أيضا على كل من يخالف قواعد المهنة أو المؤسسة التي ينتمي إليها فالطبيب الذي يفشي أسرار المهنة يعاقب تأديبيا من الجهة المستخدمة له بالإضافة إلى معاقبته جنائيا ومدنيا. وكذلك الطالب الذي يخل بقواعد الامتحان وآدابه يعاقب تأديبيا من المعهد أو الكلية التي ينتمي إليها، إما بحرمانه من بعض المواد أو بوقفه أو بفصله. . .

---

(1)- أنظر قانون الأسرة الجزائري رقم84-11 مؤرخ في 9جوان 1984.الجزائر. الجريدة الرسمية الصادرة في: 12 جوان 1984م

د – الجزاء الدولي :

تتنوع الجزاءات بتنوع القواعد القانونية والمخالفات المرتكبة بشأنها ، سواء بخرقها أو عدم تطبيقها، لذا فإننا لا نجدها في مجال العلاقات بين أفراد المجتمع فحسب بل تتعدى ذلك إلى العلاقات فيما بين الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم والحرب. ويحكم بهذه الجزاءات مجلس الأمن الدولي. وحسب طبيعة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، تأخذ الجزاءات الدولية بعض الأشكال التالية:

* مقاطعة اقتصادية للدولة المخالفة جزئيا أو كليا.
* عزل الدولة المخالفة في المواصلات الجوية والبحرية.
* حصار أو تدخل عسكري. (1)

بناء على ما تقدم فإن الجزاء في القانون له صفة الجبر والردع مما يكفل احترام القاعدة القانونية. وأنه مادي محسوس، توقعه السلطة العامة. بالإضافة أنه يوقع حال واثر ارتكاب الجريمة الأمر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها كبعض قواعد الأخلاق والدين التي يكون جزاء مخالفتها آجلا.(2)

---

(1)- أنظر حسين الصغير. النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرعي (دراسة مقارنة). ط2.الجزائر، دار المحمدية. عام2001م. ص27 .

(2)- أنظر محمد سعيد جعفور. مدخل إلى العلوم القانونية. ــــــــ ، ص 33.